بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسى قواعد الدين، وأنزل التشريع الحكيم الملائم لكل قطر وحين، نحمده على ماحكم وقضى ونشكره على ما أبرم وأمضى للعالمين، وأنعم علينا بالمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم طب القلوب ودوائها، ونور الأبصار وضيائها وعافية الأبدان وشفائها، وعلى آله وصحبه ومن تبعه وطبق الشريعة إلى يوم الدين.

أما بعد ....

فإنه مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من فوائد جمة ، وأهمية بالغة؛ إذ عليه مدار الأحكام الشرعية وهو العمدة في الاجتهاد، ويعد من أعظم علوم الإسلام قدراً، وأعمقها نفعاً، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، ومن حفظ الله تعالى لهذه الشريعة أن قيض لها في كل عصر وزمان طائفة من الأعلام، والمجتهدين، ومن أمثلة هؤلاء مؤلف كتاب (التفسيرات الأحمدية) المعروف بملا جيون – رحمه الله –.

ومن أسباب أختيار الموضوع :

١. شغفي بعلم أصول الفقه ، فصرفت همتي لمعرفة ذلك من خلال هذا السفر الرائع.
٢. إن عليه مدار الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي وغير ذلك من القواعد الأصولية.
٣. أدركت الفرق الواسع الذي يفصل بين المسلمين اليوم وبين التشريع والاستنباط، وأدركت أن معظم الهفوات التي يقع بها المسلم المعاصر، إنما هو نتاج جهله بقواعد هذا الفن العريق، الذي طالما حقق للمجتمع الإسلامي الفخر، ولا سبيل إلى استثمار تلك القواعد من دون النظر لما قدمه العلماء وأكابرهم.
٤. شعوري بأن كتاب (التفسيرات الأحمدية) عموماً بحاجة إلى خدمة ولاسيما مبحث الأمر.
٥. معالجة موضوع مهم وبارز في الدرس الأصولي؛ لارتباطه بحياة الإنسان ومصيره؛ إذ به يتميز الحلال من الحرام، والأحكام الشرعية في مجال التكليف.

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

٦. محاولة استقراء موقف الملا جيون – رحمه الله– من مذهبه الحنفي ومقارنته بباقي المذاهب، ولاسيما مذهب السادة الشافعية؛ فطالما يذكرهم عند إرادة ذكر المخالفين لمذهبه.

أما أهمية الأطروحة:

١. كتاب التفسيرات الأحمدية من الكتب المهمة ؛ لأنه اشتمل على إيراد الكثير من القواعد الأصولية .

٢. إن المباحث الأصولية عليها مدار الأحكام الشرعية.

٣. تفسير الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها.

٤. أهميته تكمن في الكشف عن ما يحتويه كتاب (التفسيرات الأحمدية) .

وهذه الميزات قلما توجد في كتب التفسير، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية كتاب (التفسيرات الأحمدية)، وعلو منزلته في مجال استثمار القواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية بشكل عام، وتفسير الآيات القرآنية على وجه الخصوص

حسبي أني بذلت غاية ما استطيع في البحث عن الصواب، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله سبحانه، مما زلّ به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كل مصنف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر، وطول الفكر، قل أن ينفك عن شيء من ذلك، فكيف بباحث هذه الصحائف ؟ مع قلة علمه، وضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وقلة صحته، لكني استمد العون من القوي المتين، وأمدّ كفّ الضراعة إلى من يجيب المضطر إذا دعاه، أن ينفع كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يرزقني فيه النية الصالحة، آمين.

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

المبحث الأوّل

الأمر، وحكمه، ونماذج من تطبيقاته في التفسيرات الأحمدية

المطلب الأوّل

تعريف الأمر لغة ، واصطلاحاً

أولاً: الأمر لغة:

(الأمر ضد النهي، يُقَالُ: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ وأُمُورُهُ مستقيمةٌ. والأمر: واحد وَالْجَمْعُ أُمورٌ ، والهمزة والميم والراء أصول، والْعَرَبُ تَقُولُ: أَمَرْتُك أَن تفْعَل ولِتَفْعَلَ وبأَن تفْعَل، فَمَنْ قَالَ: أَمرتك بأَن تَفْعَلَ فَالْبَاءُ للإلصاق وَالْمَعْنَى وَقَعَ الأمر بِهَذَا الْفِعْلِ، وَمَنْ قَالَ أَمرتُك أَن تَفْعَلَ فَعَلَى حَذْفِ الْبَاءِ، وَمَنْ قَالَ أَمرتك لِتَفْعَلَ فَقَدْ أَخبرنا بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا وَقَعَ الأمر) [١].

ثانياً: الأمر اصطلاحاً: ذكر الأصوليون تعريفات عدة للأمر منها :

- الأمر: (هو اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)[٢].
- الأمر : (هو القول المقتضي طاعة المأمور بإتيان المأمور به)[٣].
- الأمر: (هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)[٤].
- الأمر: (طلب أداء فعل أو أمتناع على وجه الحتم والالزام، مالم يقم دليل على خلاف ذلك)[٥].
- الأمر: (هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : أفعل)[٦].

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمر:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة مترادفة؛ لأن الكل مقصدها واحد وموضوعة لمعنى واحد وهو طلب الفعل، فإذا قارنت الاستعلاء فهو أمر، وإن قارنت التساوي ، فهو التماس، وإن قارنت الخضوع فهو سؤال ودعاء، والأمر هنا يراد به مسمى الأمر لا لفظه، أي: ما يَصدق عليه لفظ الأمر: مثل (أضرب)؛ فلفظ الأمر مركب من (أ م ر)،[٧] وذكر الملا جيون في كتابه الأصولي: (حقيقة في القول المخصوص الدال على طلب الفعل ، ومجازاً في الفعل ، فمسمى لفظ الأمر هو القول المخصوص، ومسمى القول المخصوص: هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء "أفعل").[٨]

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

المطلب الثاني

حكم الواجب بالأمر في التفسيرات الأحمدية

ذكر الملا جيون في التفسيرات الأحمدية[٩] بأن حكم الواجب بالأمر نوعان[١٠] (قضاء وأداء)[١١]

أولاً: القضاء لغة:

(قَضَى يَقْضِي قَضَاء . وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه ، وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت)[١٢]، وذكر في اللغة بمعاني عدة منها:

(الحكم، وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الخَلْق، وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ، أَو أُتِمَّ، أَو خُتِمَ، أَو أُدِّيَ أَداء، أَو أُوجِبَ ،أَو أُعْلِمَ ،أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ، وقَضَى الشيءَ قَضاءً: صنَعه وقَدَّره، وَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْعَمَلِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَداء والإِنْهاء. تَقُولُ: قَضَيْتُ دَيْني)[١٣].

ثانياً: القضاء في الاصطلاح:

١. هو: (فِعْلُ الْوَاجِبِ خَارِجَ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا)[١٤].

٢. وهو: (فعل كل ما خرج وقت أدائه من العبادة خارج الوقت)[١٥].

التعريف المختار:

عرف الملا جيون –رحمه الله– القضاء ، وقال:(هو تسليم مثل الواجب به)[١٦] .

أي : تسليم مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا، ويكون مثل الأمر لا عينه؛ بمعنى تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت[١٧].

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقضاء:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة جزئية، أي : جزء من كل ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ إذ أن المعنى اللغوي عام لمعنى القضاء ، أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بجزئية معينة ومشترك مع المعنى اللغوي بها ، ألا وهي: فعل الأمر خارج وقته المحدد.[١٨]

الأداء لغة : (أَدَّى الشيءَ: أَوْصَلهُ، وَيُقَالُ: تَأَدَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ مِنْ حقِّه إِذَا أَدَّيْتَه وقَضَيْته. وَيُقَالُ: لَا يَتَأَدَّى عَبْدٌ إِلَى اللهِ مِنْ حقوقه كما يَجِبُ. وتقول لِلرَّجُلِ: مَا أَدري كَيْفَ أَتَأَدَّى إِلَيْكَ مِنْ حَقّ مَا أَوليتني. وَيُقَالُ: أَدَّى فُلَانٌ مَا عَلَيْهِ أَدَاءً وتَأْدِيةً)[١٩].

الأداء اصطلاحا:

هُوَ(الْمَقْصُودُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي يُؤَدِّيهِا الْإِنْسَانُ بِوَصْفِهِا كَمَا شُرِعَ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ)[٢٠] ، وهو أيضاً(فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الاخر في الوقت ايضا او بعده مثل ركعة من الصلاة) ،[٢١] والأداء: (الإتيان بالشيء لميقاته، ودفع ما يحق دفعه).[٢٢]

وعرف الملا جيون –رحمه الله – الأداء بأنه: (تسليم عين الواجب بالأمر)[٢٣]؛ أي: ما ثبت بالأمر وهو الوجوب ، وإخراجه من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له، وهذا هو معنى التسليم[٢٤].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأداء:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة ترادف؛ لأن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي مقصدهما ومعناهما واحد، ولا تنافي بينهما ، فكلاهما يراد بهما إخراج الشيء في وقته المحدد[٢٥].

المبحث الثاني

تطبيقات الأمر في التفسيرات الأحمدية

المطلب الأول

مسائل الأمر في التفسيرات الأحمدية

ذكر الملا جيون –رحمه الله– في كتابه (التفسيرات الأحمدية) مسائل عدة للأمر منها:

المسألة الأوّلى: الأمر المطلق للوجوب

تحرير محل الخلاف:

إن مطلق الأمر للوجوب إذا دلت القرينة على ذلك هذا باتفاق العلماء[٢٦] ولم يوجد من خالف ذلك، فإذا وردت صيغة من صيغ الأمر، فإنه يجب اعتقاد الوجوب والعمل على ذلك، ولا يصرف عن هذا إلا صارف من قرينة أو دليل يبين أن المراد غير الوجوب من الندب وغيره.

وأختلف الأصوليون في صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، على مذاهب:

المذهب الأوّل:

ان صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن الوجوب فقط ، فصيغة الأمر – إفعل – اذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة[٢٧]؛ ذهب الى ذلك الحنفية[٢٨]، ومنهم

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

الملا جيون – رحمه الله – [٢٩] ، كما قال به الجمهور من المالكية[٣٠]،والشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢]، والإمامية[٣٣].

أدلة المذهب الأوّل:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٣٤]

وجه الاستدلال

استدل الملا جيون – رحمه الله– على أن الأمر للوجوب في كتابه التفسيرات الأحمدية بهذه الآية، وقال : (فقد دل لكونه أمراً على وجوبها)[٣٥]؛ أي: لكون الخطاب امراً دل على الوجوب ؛ لأن مطلق الأمر عنده للوجوب، فقال موجب الأمر للوجوب لا للندب أو الإباحة، أو غير ذلك[٣٦].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[٣٧].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله (ﷺ)[٣٨]، واستدل الملا جيون (رحمه الله)، على أن الأمر للوجوب ؛ لأنه ذكر بأن موجب الأمر للوجوب؛ لأن الله (سبحانه وتعالى) شرع في انتفاء الاختيار عن المأمورين المكلفين بالأمر بالنص، فقال: (لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص)[٣٩] ؛لأن معناه إذا حكم الله ورسوله (ﷺ) بأمر، فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، بل يجب عليهم الائتمار بأمر الله ورسوله، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأمر موجبه الوجوب.[٤٠]

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[٤١]

وجه الاستدلال: إن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، فيكون الأمر للوجوب.

واستدل الملا جيون – رحمه الله–، على أن الأمر موجبه الوجوب؛ لاستحقاق الوعيد لتارك الأمر بالنص؛ أي: فليحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول (ﷺ)، ويتركونه، أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب[٤٢]، وقال: إن الأمر من أقسام الخاص صيغة

ومعنى، إذ أن الوجوب خاص بالأمر، والأمر خاص بالصيغة، وهي (افعل)، فلا يعرف حقيقة الأمر من دون هذه الصيغة ولا الوجوب من دون الأمر[٤٣].

١. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٤٤]

وجه الاستدلال: أن " لولا " تفيد انتفاء شيء لوجود غيره، والمراد هنا: انتفاء الأمر لوجود المشقة. فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة، لكان السواك مأموراً به، ولكن الصادق المصدوق نفى الأمر عن السواك من أجل المشقة التي ستلحق الأمة لو أمر به، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله؛ فثبت أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وبهذا يكون موجب الأمر للوجوب[٤٥].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: " يَا أُبَيُّ "، فَالْتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ، فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " وَعَلَيْكَ "، قَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ " قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: " أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ[٤٦]:﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾[٤٧]

وجه الاستدلال:

أن النبي (ﷺ) ، لامه على ترك استجابته وهو يصلي حين ناداه فلم يجب، فأوجب ترك المأمور الذم ولا سيما مع عذر ؛ فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه[٤٨].

المذهب الثاني:

صيغة الأمر – افعل– المجردة عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالوجوب والإباحة وغيرها يكون مجازاً، لا يحمل على أي معنى منها إلا بقرينة، وذهب إلى ذلك الشافعية[٤٩]

أدلة المذهب الثاني:

١– روى أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).[٥٠]

وجه الاستدلال:

احتجوا بأن الرسول (ﷺ) جعل الإتيان بالمأمور به إلى مشيئتنا؛ وبهذا يكون مطلق الأمر للندب ؛ لأنه مفوض إلى مشيئتنا .[٥١]

٢- أنه لو كان لفظ: " إفعل " تقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده والولد لوالده: " اعطني درهما "، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب[٥٢].

٣- أن النص إنما أوجب الوعيد على مخالفي الأمر دون تاركيه، ومخالف الأمر إنما هو من لم يعتقد الأمر وينكره، فمن أين يعلم أن المأمور به واجب العمل؟

أجاب الملا جيون (رحمه الله) (على هذا فقال: (إن مخالفي الأمر إنما هم تاركوه، وأما الذي لا يعتقد، فيقال له: منكر الأمر، والوعيد في هذه الآية على تارك الأمر فحينما ثبت أن الأمر للوجوب ثبت أن المأمور واجب العمل، فعلم أن الأمر للوجوب أينما وقع) [٥٣].

المذهب الثالث: ذهب إلى أن صيغة الأمر – إفعل- المجردة عن القرآن موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب ، والندب ، والإباحة، بحسب ما تقتضيه المصلحة، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية[٥٤] ، والمالكية.[٥٥]

دليل المذهب الثالث:

قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ .[٥٦]

وجه الاستدلال:

استدل القائلون بهذا المذهب بألفاظ وردت في القرآن الكريم، منها ما حمل على الوجوب، ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين.[٥٧]

الرأي المختار:

والذي أراه هو موافقة رأي أصحاب القول الأوّل؛ لأسباب منها:

١. أن (الخيرة) المقصودة كما ذكر الملا جيون – رحمه الله- تخص أداء الفعل المأمور به، أو الامتناع عنه لا في الاعتقاد، وهذا لا يتناسب مع معنى الندب، ومقتضى انتفاء الخيرة لا يتناسب إلا مع ما طلب أداؤه بصورة ملزمة ،وهذا هو الواجب بعينه.

٢. ومن الأسباب التي دعتني إلى موافقة الرأي الأوّل هو ما ذهب إليه الملا جيون – رحمه الله- في أن قوله تعالى :﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [٥٨]، من أهم الآيات التي استدل بها مذهبه الحنفي ومن وافقهم ، على أن الأمر المطلق للوجوب؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة للمخالفين عن أمر الله أو رسوله[٥٩].

المسألة الثانية: الأمر بصلاة الجماعة

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين[٦٠] في فرضية صلاة الجماعة ؛ فالأصل هو الأداء بالجماعة ، وعند من قال إنها سنة مؤكدة تكون قريبة من الواجب، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة، وقد ذكر الملا جيون (رحمه الله) أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، بالرغم من أن الآية[٦١] دلت على فرضية الجماعة، ويقول الملا جيون – رحمه الله– بفرضية الجماعة لكن بشرط وجود الجماعة ؛ أي أنها تتوقف على الإمام والمقتدي، وهي قدرة بالغير لا يعد ولا يكلف بها المرء، وهو يقول إن الجماعة واجبة بهذه الآية فقط ؛ وذكر في نهاية المسألة أن الصلوات الخمس واجبة بسورة الجمعة وفريضة في صلاة الجمعة فقط[٦٢] .

واختلف العلماء في الصلاة المكتوبة وصلاة الجماعة على مذاهب، منها:

المذهب الأوّل: قالوا إن الجماعة سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية[٦٣]، والملا جيون (رحمه الله) [٦٤] ، وقال بعض الحنفية إنها واجبة مطلقاً[٦٥] وإليه ذهب المالكية[٦٦]، ورواية للإمام أحمد.[٦٧]

أدلة المذهب الأوّل:

1. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [68]

وجه الاستدلال : أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر للوجوب هذا عند الحنفية[٦٩] .واستدل الملا جيون (رحمه الله) بهذه الآية، قال: (الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة، إلا أن يقال إنها قريبة من الواجب)[٧٠]، وذكر بأن الآية وأن دلت على فرضية الجماعة؛ لأنها أمر ومطلق الأمر للوجوب ، لكنها قدرة بالغير ؛ لتوقفها على الإمام والمقتدي، والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء، فانعقاد

الجماعة عند الملا جيون بعد وجود الجماعة[٧١]، وبهذا تكون الجماعة عند الملا جيون سنة مؤكدة قريبة من الواجب.

٢. عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابن مسعود (ﷺ): «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»[٧٢].

٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر (ﷺ)، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ (ﷺ) سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».[٧٣]

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة، ودل على أن الجماعة ليست بواجبة؛ لقوله (ﷺ) : وإن في سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[٧٤]، فتكون سنة مؤكدة[٧٥]. وهذا موافق لرأي الملا جيون – رحمه الله –.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٧٦].

وجه الاستدلال: أن النبي محمداً (ﷺ) قال بالأفضلية، ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة، فالنبي (ﷺ) عدَ الجماعة للفضيلة لا للجواز؛ إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين[٧٧].

المذهب الثاني: ذهب الى ان صلاة الجماعة فرض كفاية، والى ذلك الشافعية[٧٨]، ورواية للإمام احمد[٧٩]

أدلة المذهب الثاني:

١. عن أبي الدرداء (ﷺ) ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ "(٨٠).

وجه الاستدلال: إن استحواذ الشيطان؛ أي : غلبته، يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فدل على أنها فرض كفاية، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل فِي الْقرية الصغِيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظْهر بهَا الشعار وَيسْقط الطّلب بطَائِفَة وَإِن قلت فَلَو أطبقوا على إِقَامَتهَا فِي الْبيُوت وَلم يظْهر بهَا شعار لم يسْقط الْفَرْض فَإِن امْتَنعُوا كلهم من إِقَامَتهَا على مَا ذكر قَاتلهم الإِمَام(٨١).

٢. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (ﷺ)، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنْ قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٨٢).

وجه الاستدلال: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها، وإذا أقامها بعضه سقط الطلب عن الباقين، وكانت في حقهم سنة – وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة(٨٣).

المذهب الثالث: ذهب الى ان الجماعة فرض عين وذهب الى ذلك بعض الحنابلة(٨٤)، ورواية عن الامام احمد(٨٥)

ادلة المذهب الثالث:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾ (٨٦).

وجه الاستدلال: أمر الله – سبحانه وتعالى– بالجماعة في حال الخوف والشدة، ففي غيرها أولى؛ أي: في حال السكينة والطمأنينة أولى بإقامة الصلاة جماعة(٨٧).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ، فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ» فَسَأَلَ يَزِيدُ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً، وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا.(٨٨)

وجه الاستدلال: فقد هَمَّ رسول الله (ﷺ) بذلك؛ لكنَّه لم يفعلْ، ولم يمنعْهُ مِن الفِعْلِ أنَّ الصَّلاةَ ليست بواجبةٍ؛ إذ لو كانت غيرَ واجبةٍ ما صَحَّ أنْ ينطِقَ بهذا اللفظِ، ولكن هذا الكلامُ لغواً لا فائدةَ منه، لكن الذي مَنَعَهُ أنَّه لا يُعاقِبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ –عزّ وجل(٨٩).

٣. إظهارُ شعيرةٍ مِن شعائر الإسلام، بل مِن أعظمِ شعائرِ الإسلامِ وهي الصَّلاةُ، لأنَّ النَّاسَ لو بقوا يصلُّون في بيوتهم ما عَرَفَ أنَّ هنالك صَلاةً ، وكذلك إظهارُ عِزِّ المسلمين إذا دخلوا المساجدَ ثم خرجوا جميعاً بهذا الجَمْعِ(٩٠).

الرأي المختار:

الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول ؛ لان من قال بانها سنة مؤكدة فيها كمال العمل وليس فساده؛ اذ من صلى منفرداً لا تكون صلاته فاسدة وانما هو من باب النقصان؛ أي نقض للكمال؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الصلوات المكتوبة في غير المسجد جماعة ، إلا من عذر شرعي، كالمرض، والعجز، وحفظ النفس من عدو، ونحوه ، ما دام أنه يسمع النداء بالصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(٩١). وقد أخبر النبي (ﷺ) بأن صلاة الجماعة من أثقل الصلوات على المنافقين، وخاصة صلاتي الفجر والعشاء ،فعن أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ محمد (ﷺ) : «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ»(٩٢)؛ ولهذا فإنه لا يجوز بحال للمسلم أن يصلي في بيته أو مقر عمله ما دام المسجد قريباً منه ويسمع (حي على الصلاة حي على الفلاح) إلا إذا كان له عذر شرعي يمنعه من حضور صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء[٩٣] في أمور، منها:

أولاً: أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الأخر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ [٩٤] ، وهذا خطاب عام للناس جميعاً، وغيرها من الآيات.

ثانيًا: أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية؛ لأنها أمور دنيوية.[٩٥]

وإنما اختلف الفقهاء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة (من أداء العبادات) على أقوال، منها:

١. القول الأوّل: الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة، من أداء العبادات، وإنما يخاطبون بالأمر بالإيمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخذة في الآخرة لا في حق الأداء في الدنيا، وذهب إلى ذلك الملا جيون – رحمه الله – في كتابه التفسيرات الأحمدية[٩٦]، وقال به الحنفية[٩٧]،قال الملا جيون – رحمه الله– : (الصحيح : أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات)[٩٨] أي: إِنَّهُم لَا يخاطبون بأداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل: الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض، والنفاس، ونحوهما ، وَظَاهر مَا قاله الملا جيون – رحمه الله – يدل على أَنهم يعاقبون فِي الْآخِرَة على الاعتقاد ، ولِأَن الْكفْر رَأس الْمعاصِي فَلَا يصلح سَببا لاسْتِحْقَاق التَّخْفِيف وَمَعْلُوم أَن سَبَب الْوُجُوب متقرر فِي حَقهم وصلاحية الذِّمَّة لثُبُوت الْوَاجِب فِيهَا بِسَبَبِهِ مَوْجُود فِي حَقهم وَشرط وجوب الْأَدَاء التَّمَكُّن مِنْهُ وَذَلِكَ غير منعدم فِي حَقهم فَلَو سقط الْخطاب بِالْأَدَاءِ كَانَ ذَلِك تَخْفِيفًا وَالْكفْر لَا يصلح تَخْفِيفًا لذَلِك[٩٩].

أدلة اصحاب القول الأوّل:

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ٦ ﴾ [١٠٠].

وجه الاستدلال : أن الكفار مكلَّفون بالإيمان، أي: مكلَّفون بأصول الشريعة، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار(١٠١).

٢. قوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾(الاستدلال: الكفار مُخَاطَبُونَ بِهَا فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا(١٠٣)، واسْتَدَل الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ مُخَاطَبَتِهِمْ بِالْفُرُوعِ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تُتَصَوَّرُ مَعَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا فَلاَ مَعْنًى لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أَسْلَمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ؟ وقد فرط بأهم المهمات الذي هو الإسلام، فلا يطالب بمثل هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو مخاطب بجميع الفروع كمخاطبته بالأصل(١٠٤).

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، أَنَّ مُعَاذًا (ﷺ)، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ، قَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)(١٠٥).

وجه الاستدلال: هذا تصريح بأن الكفار لا يخاطبون ولا يكلفون بالعبادات إلا بعد الإيمان؛ لأن الإيمان لا يحتمل السقوط من أحد، لذلك فهم مخاطبون بالأمر بالإيمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخذة في الآخرة، لا في حق الأداء في الدنيا(١٠٦).

القول الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وذهب إلى ذلك الشافعية(١٠٧)، والمالكية.(١٠٨)

أدلة اصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (١٠٩) ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(١١٠)،

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ .[١١١]

وجه الاستدلال: ان هذه الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم، و(الكفر لا يصلح أن يكون مانعا من دخولهم؛ لأنهم متمكنون من إزالته بالإيمان، وبهذا يكون المحدث مأمور بالصلاة فثبت أن المقتضي للتكليف قائم والمانع مفقود، فوجب القول بتكليفهم عملا بالمقتضى)[١١٢].

٢. قوله تعالى:﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[١١٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴿٦٨﴾ ﴾[١١٤] إلى قوله تعالى:﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [١١٥].

وجه الاستدلال: هذه الآيات وغيرها تدل على أنهم مكلفون؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها، لكن هذه الآيات الموعدة بتركها ؛ أي: بسبب تركها، ثبتت كونهم مكلفين ببعض الأوامر وبعض النواهي في الدنيا والآخرة[١١٦] .

الرأي المختار:

مما تقدم من أدلة يتبين لي: أن مذهب القائلين بأنهم مخاطبون هو الراجح؛ (لأَنَّ تَكْلِيفَهُمْ بِالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْذِيبِهِمْ بِتَرْكِهَا كَمَا يُعَذَّبُونَ بِتَرْكِ الْأُصُولِ فَظَهَرَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ)[١١٧].

فعلى القول الأوّل يكون عذاب الكفار على الكفر فقط، أما على القول الثاني فإن قولهم أنهم مخاطبون ففيه تضعيف للعذاب ؛ أي: إِنَّمَا يكون عذَابا زَائِدا على عَذَاب الْكفْر[١١٨].

المسألة السادسة: الأمر المطلق للقول أو الفعل

تحرير محل الخلاف:

ورد في هذه المسألة الأصولية بأن أطلاق الأمر على القول والفعل أم على القول دون الفعل؟

أختلف العلماء في هذا على أقول:

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

القول الأوّل : (إن مطلق الأمر لا يطلق إلا على القول ولا يطلق على الفعل إلا مجازاً)، وذهب الى هذا الجمهور من الحنفية[١١٩] ومنهم الملاجيون – رحمه الله– في كتابه[١٢٠]، والمالكية[١٢١]،ومتقدمو الشافعية[١٢٢] والحنابلة[١٢٣].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١. عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».[١٢٤]

وجه الاستدلال: ذكر الملا جيون – رحمه الله– أن النبي محمد (ﷺ) منع الصحابة عن صوم الوصال حين أرادوا إتباعه، فلو كان الفعل موجباً لما منع الصحابة عن إتباعه.[١٢٥]

٢. ذكر الملا جيون – رحمه الله– : (أن الوجوب لا يثبت إلا بالصيغة دون فعل الرسول (ﷺ) ؛ لأن ألفاظ الأمر دالات على المعاني كسائر تصاريف الفعل، ولا قصور للعبارات عن المعاني حتى يدل على ذلك المعنى بالفعل، فكما أن معنى الماضي لا يثبت إلا من صيغة الماضي، كذلك معنى الوجوب لا يثبت إلا من صيغة الأمر)[١٢٦].

القول الثاني: (يطلق الأمر حقيقة على القول والفعل معاً)، وذهب إلى ذلك المتأخرون من الشافعية[١٢٧]: (بأنَّ لفظ الأمر من قبيل المتواطئ في القول المخصوص والفعل، وتسميته له متواطئاً، يقتضي أن يكون حقيقة في القول والفعل معاً). [١٢٨]

أدلة المذهب الثاني:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[129]

وجه الاستدلال: المراد بأمر فرعون أَيْ: فِعْلُهُ، فَإِذَنْ لَفْظُ الأمر عَامٌّ لِلْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ

وأجاب الملا جيون – رحمه الله– عن هذا بقوله: (إنه سمي الفعل به مجازاً)[١٣٠]؛ أي أَنه لَا يمْتَنع أَن يكون أَرَادَ قَوْله ،والاتباع إِنَّمَا يكون فِي القَوْل[١٣١] .

٢. قوله (ﷺ): " صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٣٢]

وجه الاستدلال : ذكر أصحاب هذا القول : (استدلوا باتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَالتَّأَسِّي بِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْقَوْلِيُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ).[١٣٣]

وأجاب الملا جيون – رحمه الله– على هذا الاستدلال: (إن النبي (ﷺ) إنما دعانا إلى موافقته بلفظ الأمر، وهو قوله "صلوا" لا بالفعل نفسه)[١٣٤].

الرأي المختار:

والذي أراه ، هو الرأي الأوّل؛ لأسباب منها:

١. الاشتراك[١٣٥] خلاف الأصل ؛لأنه لو فَعَلَ أمراً وَلَمْ يَقُلْ له افْعَلْ يَصِحُّ نَفْيُهُ، أَيْ نَفْيُ الأمر، وصحة النفي من أمارات المجاز، فالوجوب لا يثبت إلا بالصيغة دون فعل الرسول (ﷺ) كما ذكر الملا جيون – رحمه الله–، والأفعال بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال[١٣٦].

٢. الأقوال هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام؛ لأنه لو كان الفعل موجباً لما منع الصحابة من اتباعه في صيام الوصال،[١٣٧]، وبهذا يكون مطلق الأمر حقيقة لا يطلق إلا على القول ولا يطلق على الفعل إلا مجازاً، وهذا يكون باتفاق جمهور العلماء.[١٣٨]

المطلب الثاني

مسائل حكم الواجب بالأمر -الأداء والقضاء- في التفسيرات الأحمدية

المسألة الأوّلى: استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر[١٣٩]:

تحرير محل الخلاف:

لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة ، ولم يكن لهم خلاف حقيقي في هذه المسألة ؛ لأن الكل متفقون على الجوهر والمضمون[١٤٠]، فإذا عين الرجل الصَّلاَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا صَحَّ ، نَوَى الأَدَاءَ أَوِ الْقَضَاءَ ، وإِنَّ أَحَدَهُمَا يُسْتَعْمَل مَكَانَ الآخَرِ ، حَتَّى يَجُوزَ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ [١٤١] ،ويمكن استعمال أحدهما مكان الآخر مجازاً ، حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، بأن يقول : نويت أن أقضي ظهر اليوم ، ويجوز القضاء بنية الأداء ، بأن يقول : نويت أن أؤدي ظهر الأمس[١٤٢]، فتكون صحة الأداء

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

بنية القضاء، كأن قال: نويت أصلي فرض الظهر قضاءاً، ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه، فتصح صلاته وتقع أداء، وعكسه وهو: صحة القضاء بنية الأداء، كأن قال: أصلي فرض الظهر أداءاً، ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه، فتصح صلاته وتقع قضاء. فصحة القضاء بنية الأداء [١٤٣].و ذكر الملا جيون –رحمه الله–، في كتابه التفسيرات الأحمدية ، (استعمال القضاء في معنى الأداء، فقال: (في قوله تعالى: ﴿ قُضِيَتِ ﴾ إيماء إلى أن القضاء يستعمل في معنى الأداء)[١٤٤] ، أي: إن الملا جيون – رحمه الله– استدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [١٤٥]، على أنه يمكن استعمال القضاء بمعنى الأداء وبالعكس ؛ لأن الجمعة أذا أديت بمعنى قضيت، لأن الجمعة لا تقضى فالقضاء عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعاً؛ لأنه عبارة عن فراغ الذمة، وهو يحصل بهما، فكان بمعنى الحقيقة، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَفْظٌ مُتَّسِعٌ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ لِلْأَدَاءِ خُصُوصًا بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ وَعَيْنِهِ[١٤٦]، وفي هذه المسألة بيان عدم الترجيح ؛ فالمسألة فيها أتفاق ، فلا خلاف ولا تحرير لمحل الخلاف، ولكني أردت أن أوضح هذه المسألة فهي من التطبيقات التي جاء بها الملا جيون – رحمه الله – في التفسيرات الأحمدية، في بيان معنى القضاء والأداء.

المسألة الثانية: (القضاء بمثل معقول وغير معقول).

تحرير محل الخلاف:

أتفق العلماء[١٤٧] على أن القضاء بمثل غير معقول [١٤٨] إنما يكون بأمر جديد؛ أي بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الأداء[١٤٩]

و اختلف العلماء في القضاء بمثل معقول على مذهبين:

المذهب الأوّل: القضاء يجب بالأمر الأوّل[١٥٠]، ذهب إلى ذلك الحنفية[١٥١]، ومنهم الملا جيون – رحمه الله–[١٥٢]، والحنابلة.[١٥٣]

أدلة المذهب الأوّل:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [١٥٤] .

وجه الاستدلال: إن هذا النص عند أصحاب القول الأوّل هو الموجب للأداء، وهو دال بعينه على وجوب القضاء، ولا حاجة لنص جديد حتى يوجب القضاء[١٥٥].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .(١٥٦)

وجه الاستدلال: ذكر الملا جيون – رحمه الله– في التفسيرات الأحمدية هذه الآية، وقال: (فالقضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؛ لأن سبب وجود الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر، لكن وجوب الأداء متراخٍ عنهما إلى الصحة والإقامة؛ ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب، فلو كان قضاءً واجباً بالسبب الجديد لاحتاج الى شهود رمضان آخر، فإن قلت: إذا كان وجوب القضاء بذلك السبب، فما الاحتياج إلى هذه الآية ؟ قلت: أن تلك الفريضة باقية عليكم لم تسقط بالتأخير)(١٥٧)، وعلى هذا فقد أوجز الملا جيون – رحمه الله– الكلام في هذا الأمر بهذه العبارات ، وأحال التفصيل إلى كتب الأصول ، فقال في كتابه الأصولي : (أن هذه النصوص الموجبة للأداء دالة بعينها على وجوب القضاء، ولا حاجة إلى نص جديد يوجب القضاء، وجاء بهذه الآية : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، للتنبيه على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصوص الأوّلى، ولم يسقط بالفوات)(١٥٨) .

٣. قوله (ﷺ): " دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ "(١٥٩)

وجه الاستدلال

من الحديث أن رسول الله (ﷺ) سمى الواجبات الشرعية ديناً، وشبهها بديون الآدميين فقال في صدر الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ولا خلاف في أن دين الآدمي لا يسقط بفوات وقته، فكذلك دين الله، وهو شرائعه الواجبة.(١٦٠)

٤. أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، والمؤقت بوقت مركب من شيئين هما، الفعل ذاته، والزمن المحدد له. فإذا فات أحد الجزأين فيبقى الآخر مأمورا به؛ فيجب قضاؤه إن كان واجباً من غير بحث عن دليل جديد يدل على القضاء(١٦١).

٥. أن الواجب إذا شغلت به ذمة المكلف فلا تبرأ إلا بأداء أو إبراء، وانتهاء الوقت المحدد ليس بأداء ولا إبراء، فتبقى الذمة مشغولة به.(١٦٢)

المذهب الثاني: (القضاء لا يجب بالأمر الأوّل، بل بأمر جديد)، وذهب الى ذلك الشافعية(١٦٣)، والمالكية.(١٦٤)

أدلة المذهب الثاني:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٦٥)

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

٢. عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قال:" مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"(١٦٦)، وإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾ ﴾ .(١٦٧)

٣. أن تحديد الوقت المعين للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه من دون سواه من الأوقات، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة. فالواجبات الشرعية منها ما يجب قضاؤه ومنها ما لا يجب قضاؤه باتفاق، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤهما، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأوّل ولا يحتاج لأمر جديد لاستوت الواجبات في ذلك(١٦٨).

الرأي المختار:

إن الخلاف في هذا الأمر يظهر في الفوات، فعند الملا جيون – رحمه الله– ، ومن وافقه يجب القضاء في الفوات ، أي: لا يسقط الأمر بالفوات؛ لأن بقاء الصلاة والصوم مثلاً باق في الذمة للقدرة وسقوط فضل الوقت معقول فعدي حكم القضاء الى مالم يرد فيه نص، أما عند الشافعية ومن وافقهم فلابد للقضاء من نص جديد موجب له أضافة إلى نص الأداء، وبهذا تكون عند الملا جيون – رحمه الله– ، ومن وافقه الأمر يجب في الكل بالنص السابق _القضاء والأداء–وهذا هو الرأي المختار؛ لأن هذه النصوص الموجبة للأداء دالة بعينها على وجوب القضاء، فالأداء باقٍ في الذمة بالنصوص الأوّلى، ولم يسقط بالفوات' بل باعتباره محالة وجوب الأداء بالدليل الأوّل ولا داعي لدليل مستقل(١٦٩).

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على إنجاز هذا البحث الذي بينت فيه بعض ماكان من مسائل الأمر عند الملا جيون – رحمه الله تعالى– ، وبعد الاستقراء في كتب الأصوليين والفقهاء وغيرهم ، ومناقشة الآراء وبيان الرأي المختار، تبين لي إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في مجالات الحياة ولاسيما موضوع الأمر وتطبيقاته في التفسيرات الأحمدية، فيجب الاهتمام به وبكل المباحث الأصولية بصورة خاصة وكل العلوم بصورة عامة ؛ حتى نرتقي ونتقدم بأمتنا الإسلامية التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[١٧٠]

وبحمد الله وتوفيقه توصلت إلى نتائج أهمها ما يأتي:

١. بعد استقراء منهج الملا جيون والوقوف على مسائله في (التفسيرات الأحمدية) ، وجدته كثيراً ما يستعرض المذهب الشافعي رحمه الله .
٢. حكم الأمر عند الملا جيون – رحمه الله –، في التفسيرات الأحمدية، نوعان (قضاء وأداء).
٣. عندما يجد مسألة تعجبه ويعطي فيها أدلته يذكر عبارة: (هذا ما نسجه عنكبوت خاطري).
٤. عند أستقرائي لمنهجه في التفسيرات الأحمدية ، وكتابه الأصولي نور الأنوار في شرح المنار، وجدته يسير على منهج واحد من سهوله العبارة ودقتها وجذبه للقارئ وغيرها من أمور بينتها في هذه الأطروحة عندما تكلمت عن حياته.

وإنني أوصي طلبة العلم ونفسي أولاً :

١. اقتناء كتاب التفسيرات الأحمدية للملا جيون – رحمه الله– .
٢. دراسته والتمعن فيما جاء به من أحكام أصولية وفقهية وعقيدة ، وغير ذلك مما يحتاجه الدارسون وطلبة العلم، وعامة الناس.

وأخيراً فما قدمته إنما هو جهد بشري، وأشهد الله تعالى، أني بذلت قصارى جهدي، في أخراج هذه الأطروحة على النحو الآتي ، وأسأل الله تعالى بصدق أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم، وما هذه الأطروحة بإذن الله تعالى إلا خطوة في طريق العلم والتعلم، فأقول إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وخير الخطائين التوابون ، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، وأسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام والفردوس الأعلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الهوامش

[١] لسان العرب ، ٢٧/٤ ، باب (الراء)، فصل (الألف)، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،(ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ٣٤٤/١ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، (ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ٥٨٠/٢.

[٢] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت : ٤٥٨هـ)، د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،، (ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ١٥٧/١ .

[٣] كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ١٠١/١ .

[٤] الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق:عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، (ط٣، ١٩٩٩م)، ١١٥/١

[٥] دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه، ص١١١.

[٦] نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٠/١ .

[٧]) ينظر: التقرير والتحبير، ٣٠٣/١.

[٨]) نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٠/١.

[٩] التفسيرات الأحمدية، ص١٨٧.

[١٠] من العلماء من قسم حكم الواجب بالأمر على ثلاثة أقسام: (قضاء وأداء وإعادة)، و"الإعادة: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا لخلل في الأوّل" أي في الفعل الأوّل، سواء أكان الخلل في الأجزاء: كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو كان في الكمال، كمن صلى منفردًا فيعيدها جماعة في الوقت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٥/١،

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،١/٤٩٦،والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٤٠، والتحبير شرح التحرير،٢/٨٥٣، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/١٨٤.

(١١) التفسيرات الأحمدية، ص١٨٧ .

(١٢) لسان العرب، باب (الألف) ، فصل (القاف)، ١٥/١٨٦.

(١٣) لسان العرب، ١٥/١٨٦-١٨٧، باب (الألف)، فصل (القاف).

(١٤) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ١/٤٥٤.

(١٥)الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/١٨ .

(١٦) أخترت تعريف الملا جيون (رحمه الله) ؛ لأني في صدد دراسة كتابه وأحواله، ينظر: نور الأنوار في شرح المنار، ١/٢١٧.

(١٧) يُنظر: أصول الشاشي، ١/١٤٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/١٣٥.

(١٨) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى ، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١/٦٦.

(١٩) لسان العرب ،باب (الألف)، فصل(الألف)، ١٤/٢٦.

(٢٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/٢٤١.

(٢١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/١٨.

(٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ،(ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب – القاهرة ، (ط١،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١/٤٢.

(٢٣) نور الأنوار في شرح المنار، ١/٢١٤.

(٢٤) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/٢٢٤ .

(٢٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ١/١٥١.

(٢٦) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي ، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر- دمشق، (ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ١/١٧٥ ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ١/٢٥٦، الابهاج شرح المنهاج، ٢/٢٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،١/١٧٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله محسن ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط٢، ١٤٠١)، ١/٢٢٦.

(٢٧) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١/١٣٣٤ .

(٢٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي، ٤/٥٨ ، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ،(ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.)، ١/١٨٢، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٤.

(٢٩) يُنظر: التفسيرات الأحمدية، ٢٣.

(٣٠) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٥/٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب،٤٣١/٢.

(٣١) يُنظر: المجموع شرح الهذب، ٤٤٤/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، (د.ط، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ٦٧/١، واعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٩٩/١.

(٣٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، ٦١/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٠٩/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع،١٣٣/٤ .

(٣٣) يُنظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر، المطبعة العلمية – النجف ، ٦٠/١ .

(٣٤) سورة البقرة، الآية (٤٣) .

(٣٥) التفسيرات الأحمدية ، ص٢٣.

(٣٦) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٨/١ .

(٣٧) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦) .

(٣٨) يُنظر:الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، دار أحياء التراث العربي– بيروت ، ١٨٨/١٤ .

(٣٩) نور الانوار في شرح المنار، ٢٠١/١ .

(٤٠) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١٨/٢، والفصول في الأصول، ٨٩/٢ .

(٤١) سورة النور، الآية (٦٣) .

(٤٢) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٠١/١ ، والعدة في أصول الفقه، ٢٣١/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٦/٢ .

(٤٣) قال الملا جيون – رحمه الله– : (إن مراد الأمر يختص بصيغة لازمة، وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد وهو صيغة أفعل). نور الانوار في شرح المنار ، ١٩١/١، أصول السرخسي،١/ ١٣٠، التلويح على التوضيح،٣٢٣/١ .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث: (٨٨٧)، كتاب (الجمعة) ، باب (بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، ٤/٢ .

(٤٥) يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٧/٢، ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، (ط٥، ٢٠٠١ م)، ٢٠/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢٤٢/١ .

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال الترمذي: حسن صحيح، الحديث: (٩٣٤٥)، ٢٠٠/١٥، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٤٩٦/١.

(٤٧) سورة الأنفال، من الآية: (٢٤) .

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

(٤٨) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٧/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٢٣/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ١٣٣٨ .

(٤٩) ينظر: المستصفى، ٢١٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه،٢٩٠/٣، ونهاية السول،١٦١/١.

(٥٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب (تَوْقِيرِهِ (ﷺ)، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)، الحديث: (١٣٣٧) ، ١٨٣٠/٤.

(٥١) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٨/٢.

(٥٢) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٣٤٥/٣ .

(٥٣) التفسيرات الأحمدية ، ص٥٦٤ .

(٥٤) ينظر: المستصفى، ٢٠٤/١، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ١٣٣/١ .

(٥٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٠/٣.

(٥٦) سورة النحل، الآية: (٩٠) .

(٥٧) يُنظر: الموافقات، ٣٩٦/٣ ، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ١/ ٣٨٠.

(٥٨) سورة النور، من الآية (٦٣) .

(٥٩) يُنظر: التفسيرات الأحمدية، ص٥٦٤،٦٠٣.

(٦٠) يُنظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر – دمشق، ٢٨٣/١، والمبدع في شرح المقنع، ٤٨/٢، وتحفة المحتاج ، ٢٤٨/٢ .

(٦١) سورة البقرة ، من الآية، (٤٣)

(٦٢) يُنظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٢٤ ، والاكليل على مدارك التنزيل ،محمد بن عبد الحق بن شاه الهندي، تحقيق: محي الدين اسامة، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط٢٠١٤،١هـ) ، ص ٣٦١ .

(٦٣) يُنظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/ ٣٤٥ .

(٦٤) يُنظر: التفسيرات الاحمدية، ص ٢٤ .

(٦٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٥/١ .

(٦٦) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٨١/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير ، لابي البركات سيدى أحمد الدردير ، تحقيق: الشيخ محمد عليش ،دار احياء الكتب العربية – القاهرة ، ٣١٩/١ .

(٦٧) يُنظر: العدة في أصول الفقه، ١٦٢٣/٥ ، والمبدع في شرح المقنع، ٤٨/٢ .

(٦٨) سورة البقرة ، من الآية (٤٣) .

(٦٩) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٥/١ .

(٧٠) التفسيرات الأحمدية، ص٢٤ .

(٧١) يُنظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٢٤.

(٧٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب(صلاة الجماعة من سنن الهدى) ، الحديث : (٦٥٤)، ٤٥٣/١ .

(٧٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب(صلاة الجماعة من سنن الهدى) ، الحديث : (٢٥٧)، ٤٥٣/١.

(٧٤) سبق تخريجه، ص ١٤٦.

(٧٥) يُنظر: البناية شرح الهداية، ٣٢٥/٢ .

(٧٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذان)، باب (فضل صلاة الجمعة)، الحديث: (٦٤٥) ، ١٣١/١ .

(٧٧) يُنظر: البناية شرح الهداية ، ٣٢٦/٢ .

(٧٨) يُنظر : المجموع شرح المهذب، ١٨٩/٤، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٨/٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر – دمشق، (ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ١/ ٦٩، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر- دمشق ،٤٩٨/١ .

(٧٩) يُنظر: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،(ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق:أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا- المملكة العربية السعودية، (ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٧/١ .

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: (٢١٧١٠) ، ٤٢/٣٦، رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٦٥٥/٢.

(٨١) يُنظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، ٣٦١/٢ .

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث: (٦٣١)، كتاب(الأذان)، باب(بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ)، ١٢٨/١.

(٨٣) يُنظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، (ط١، ١٩٩٤م) ، ١١١/١.

(٨٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٨/٤.

(٨٥) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٧٨/٢ .

(٨٦) سورة النساء، من الآية: (١٠٢) .

(٨٧) يُنظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،١٢٣/١ .

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،مسند أبي هريرة (ﷺ)،الحديث: (١٠٩٦٢)، ٥٦٤/١٦ .

(٨٩) يُنظر: المغني لابن قدامة، ١٣٠/٢ .

(٩٠) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٧/٤ .

(٩١) أخرجه الإمام مسلم ، كتاب(المساجد ومواضع الصلاة)، باب(يجب إتيان المسجد على من سمع النداء)، الحديث: (٦٥٣)، ٤٥٢/١ .

(٩٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب (الأذان)، باب(فضل العشاء في الجماعة)، الحديث: (٦٥٧)، ١٣٢/١.

(٩٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، ٣٨٧/١، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٠/١، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٣٥٩/٩، التفسيرات الأحمدية، ص٢٥.

(٩٤) سورة البقرة، الآية (٢١) .

(٩٥) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٠/١ ، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٢٤/١

(٩٦) يُنظر: التفسيرات الاحمدية، ٢٥، ورد المحتار على الدر المختار، ١٢٨/٤.

(٩٧) يُنظر : بدائع الصنائع، ١٩٣/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٦٠/٢ .

(٩٨) المصدر نفسه، ٢٨٦/١ .

(٩٩) اصول السرخسي، ٧٤/١ .

(١٠٠) سورة البينة ، الآية: (٦) .

(١٠١) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٧٣/١، فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٩٦/١ . والتفسيرات الأحمدية، ص ٢٥.

(١٠٢) سورة المدثر، الآيات: (٤٢،٤٣،٤٤) .

(١٠٣) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح، ٤١١/١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٣٥٩/٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٨٨/٦، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٥/١.

(١٠٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦١/١ .

(١٠٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ، كتاب (الإيمان)، باب (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، الحديث:(١٩) ، ٥٠/١ .

(١٠٦) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٨٧/١ .

(١٠٧) ينظر: المنخول، ٨٨/١، والمجموع شرح المهذب،٢٥٢/٦.

(١٠٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،٣٢٧/٣، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- دمشق، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)،٨٠/١.

(١٠٩) سورة النحل ، الآية: (٨٨) .

(١١٠) سورة البقرة ، الآية: (٢١) .

(١١١) سورة آل عمران، الآية:(٩٧) .

(١١٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٧٣/١ .

(١١٣) سورة فصلت، الآية: (٦، ٧) .

[١١٤] سورة الفرقان، الآية: (٦٨) .

[١١٥] سورة الفرقان، الآية: (٦٩).

[١١٦] يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٧٤/١ .

[١١٧] شرح التلويح على التوضيح، ٤١١/١.

[١١٨] يُنظر: الانجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ١٢٩/١ .

[١١٩] يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٣/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٠٣/١، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ٢٧٣/١، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ٢٩٧/١.

[١٢٠] يُنظر: التفسيرات الأحمدية ، ص ٥٦٤.

[١٢١] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، ٧/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب – لبنان ،(ط١،١٩٩٩م – ١٤١٩هـ)، ٣٨٧/١.

[١٢٢] يُنظر: المحصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٩/٢،والابهاج في شرح المنهاج، ٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح، ٢٩٠/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ، ٥٧٢/٢.

[١٢٣] يُنظر: شرح الكوكب المنير، ٥/٣.

[١٢٤] أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب(الصوم)، باب (بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»)، الحديث: (١٩٦٤)، ٣٧/٣.

[١٢٥] يُنظر: التفسيرات الأحمدية ، ص ٥٦٥

[١٢٦] المصدر نفسه،ص٥٦٥ .

[١٢٧] يُنظر: الواضح في أصول الفقه، ٤٨٢/٢.

[١٢٨] يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي،١٣٧/٢.

[١٢٩] سورة هود، الآية: (٩٧) .

[١٣٠] التفسيرات الأحمدية ، ص٥٦٥ .

[١٣١] يُنظر: المعتمد في أصول الفقه،محمد بن علي أبو الحسين البَصْري ،(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١،، ١٤٠٣) ، ٤/١. .

[١٣٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذان)، باب (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ)، الحديث: (٦٣١)، ١٢٨/١ .

[١٣٣] الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٨٧/١.

(١٣٤) التفسيرات الأحمدية ، ص٥٦٥ .

(١٣٥) الاشتراك لغة : الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، والمشترك :يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ. وَاسْمٌ مُشْتَرَكٌ: تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً. الاشتراك اصطلاحاً: فَكُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ ، لسان العرب، باب الكاف ، فصل الشين المعجمة، ٤٤٩/١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٧/١.

(١٣٦) يُنظر: أَفْعَالُ الرَّسُول (ﷺ) وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي ،(ت: ١٤٣٠هـ)،مؤسسة الرسالة – لبنان، (ط٦، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م) ،١٧٣/٢، ويُنظر: التفسيرات الأحمدية، ص٥٦٥.

(١٣٧) يُنظر: البرهان في أصول الفقه، ١٨٣/١.

(١٣٨) يُنظر: التفسيرات الأحمدية ، ص٥٦٤ .

(١٣٩) يُنظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٦٩٣.

(١٤٠) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٤/٢، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،(ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت ، (ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) ، ٣٢/١.

(١٤١) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٨/١، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ٣٢/١ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني ،(ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، ١٣٧/١.

(١٤٢) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢١٨/١ .

(١٤٣) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٥٢/١.

(١٤٤) التفسيرات الأحمدية ، ص٦٩٣ .

(١٤٥) سورة الجمعة ، الآية: (١٠) .

(١٤٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٧/١، ونور الأنوار في شرح المنار، ٢١٨/١ .

(١٤٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٧٦/١، شرح التلويح على التوضيح، ٣١١/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٣٦/٣.

(١٤٨) معنى (بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ) أي: (غَيْرِ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ إذَا ضُمِنَ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ مثل النَّفْسِ البشرية تُضْمَنُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلنَّفْسِ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَالِكٌ وَالْمَالَ مَمْلُوكٌ فَلَا يَتَشَابَهَانِ بِوَجْهٍ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٧٦/١.

(١٤٩) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٩/١، وشرح التلويح على التوضيح، ٣١١/١.

(١٥٠) بمعنى أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢١٩/١ .

(١٥١) يُنظر: أصول السرخسي، ٤٦/١، البناية شرح الهداية، ٥٨٢/٢، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بدر الدين ،(ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، (ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ١/ ١٨٧.

(١٥٢) يُنظر: التفسيرات الأحمدية ، ص٧٢، ونور الأنوار في شرح المنار،٢١٩/١ .

(١٥٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه، ٢٩٣/١، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، (ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢٢٧/١،الواضح في أصول الفقه،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ٦١/٣.

(١٥٤) سورة الأنعام ، الآية: (٧٢) .

(١٥٥) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢٠/١ .

(١٥٦) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤) .

(١٥٧) التفسيرات الأحمدية ، ص٧٢ .

(١٥٨) نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢٠/١ .

(١٥٩) السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية– لبنان، (ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، الحديث: (٨٢٢٣) ، ٤٢٦/٤ ، قال عنه ابن الملقن: حديث صحيح ، خلاصة البدر المُنير، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن،(ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد– مصر،(ط١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م)، ٢٩٢/١

(١٦٠) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٧/١ .

(١٦١) يُنظر:المصدر نفسه ،٢٣٧/١

(١٦٢) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر – دمشق، (ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ٦٣٩/١ .

(١٦٣) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول،١٢٣/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ،٤٨٧/١ .

(١٦٤) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٧٦/٢، والذخيرة للقرافي، ٨١/١ .

(١٦٥) سورة البقرة، من الآية (١٨٤) .

(١٦٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب (مواقيت الصلاة)، باب(من نسي صلاة فليصل إذا ذكر)، الحديث: (٥٩٧)، ١٢٢/١.

(١٦٧) سورة طه، من الآية: (١٤) .

(١٦٨) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٨/١ .

(١٦٩) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢١/١ .

(١٧٠) سورة ال عمران، الآية (١١٠)